تفصيل وسيأتي بيان ما تتحد فيه الفدية ان شاء الله
انتهى وعند الامام ابي حنيفة قال في لباب المناسك
وشرحه احرام المرأة هو فيه كالرجل الا في اشياء
لها ان تلبس المخيط غير المصبوغ بعرس او زعفران
ولها ان تلبس الخفين والقفازين وتغطي راسها
لا وجهها الا انها ان غطت وجهها بشيء متجاف عن
وجهها جاز وفي النهاية من كتب الحنفية ان سدل
الشيء على وجهها واجب وفي المحيط مستحب ولا ترفع
صوتها بالتلبية لان صوتها عورة ولا ترمل ولا تضطبع
ولا تهرول بين الميلين ولا تحلق راسها ولا تستلم
الحجر عند المزاحمة ولا تصلي عند المقام وقت التزاحم
ولا يلزمها دم لترك الصدر يعني طواف الوداع ولا
لتاخير طواف الزيارة اعني الافاضة عن ايام النحر لعذر
الحيض والنفاس هو قيد في المسئلتين وغالب هذه
الاحكام موافقة للثلاثة انتهى وعند الامام احمد واحرام
المرأة في وجهها فيحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب وسدل
لحاجة والسدل تغطية الوجه من فوق ولو اصاب
وجهها

وجهها ولا يمكنها تغطية الراس الا بجزء من الوجه ولا كشف
جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولى لكونه
عورة فظاهر هذا ان المرأة الغد لها اولى واحوط على كل
حال ولا يخمر ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على
رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال
ونحوه من حلي وللرجل خاتم وان شدت يديها بخرقة فوق
لما ان لفتها بلا شد وكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة
لا لغيرها ويجب عليها اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه
وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعني
واشتغال بتلبية ونحوها من افعال البر سئل صلى
الله عليه وسلم عن البر قال هو حسن الخلق وقال مرة
هو اطعام الطعام وافشاء السلام وطيب الكلام وكان
ابن عمر رضي الله عنه يقول البر شيئ هين وجه طليق
وكلام ليّن وقال ابن جبير افضل الحاج من اطعم الطعام
وكف اللسان وفي حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يصنع من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث
ورع يحجزه عن محارم الله وحلم يضبط به جهله وحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)